

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (73/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى باب الايمان - 00:00:04

تحرم بغير الله او صفة من صفاته او القرآن فمن حلف وحلف وجبت عليه الكفارة. فمن حلف وحنيفا. وحنت نعم. فمن حلف وحنت وجبت عليه الكفارة ولو جوبها اربعة شروط قصد عقد اليمين وكونها على مستقبل - 00:00:25

فلا تتعقد على ماض كاذبا عالما به. وهي الغموس ولا ظانا صدق نفسه فيبيينا فيبيينا بخلافه ولا على فعل مستحيل. وكون حالف مختارا وحنته بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله - 00:00:46

غير مكره او جاهم او ناس اناس ويستروا حيث ويسن حنت ويكره بر اذا كانت على فعل مكره او ترك مندوب وعكسه بعكسه. ويجب ان كانت على فعل محرم او ترك واجب. وعكسه بعكسه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:01:08

صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا باب الايمان والايامن جمع يمين وهي توثيق للامر بعظيم توفيق الامر بعظيم فان كان المؤتوق به - 00:01:31

الله او اسماؤه او صفاته بهذه اليمين الشرعية وان كان المؤتوق به غير الله فمن يحلف بالاباء الامهات والاحساب او بالذمة او بالامانة او بغير الله وهذه يمين غير منعقدة - 00:01:52

وغير مكفرة وصاحبها اثم وهي حرام واليمين بغير الله جل وعلا على ضربين يا من يحلف بالنبي او بحياة النبي او بابيه او بذمته او بالامانة فان كان حلفا باللسان - 00:02:12

فهذا شرك اصغر فانه في حديث قتيلة ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انكم تشركون قال صلى الله عليه وسلم ما هو ما ذاق؟ قال تقولون والكعبة - 00:02:30

وتقول ما شاء الله وشاء محمد فنهاهم النبي ان يقولوا ما شاء الله وشاء محمد. قال قولوا ما شاء الله وحده ونهاهم ان يقولوا والكعبة قولوا ورب الكعبة الصحيحين من حديث عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنا نحلف - 00:02:44

لابائنا فبعث فينا مناديا ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم ان تحلفوا ببابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت في صحيح مسلم حديث ابن عمر من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - 00:03:03

فهذا شرك اصغر اذا كان في الالفاظ الحالة الثانية والضرب الثاني ان يحلف بغير الله معظمها هذا المحلوف به معظمها له وموثقا هذا الامر به فهذا شرك اكبر الحلف بغير الله ينتقل من الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر بقصد التعظيم - 00:03:23

فهذا الحلف لغير الله والحلف بالله قالوا مما تدرج فيه الاحكام الخمسة يكون واجبا ويكون حراما ويكون مستحبها ويكون مكروها ويكون مباحا يكون الحلف بالله واجبا اذا ترتب عليه انقاد نفسه من الهملة - 00:03:47

كمن توجهت عليه ايمان القسامه كما سبق وهو يعلم انه لم يفعل ذلك يجب عليه من يحلف او توجهت عليه اليمين في الخصومات متربطة عليها الاحكام فيجب عليه الحلف وهذا في حال الوجوب والتحريم اذا كان يحلف على كذب - 00:04:14

على زور او ليقطع مال امرى مسلم او حقه فهذا حرام ويكون مكروها اذا حلف الا يأتي امرا مستحب قال والله لا اتصدق على فلان حانثه الحلف هنا مكروه - 00:04:39

وحادثه مستحب كما سيأتي الحالة الرابعة ان يكون مستحب وهو ان يحلف على ترك مكروه الا والله لا فرقع

اصابعي في الصلاة هذا هذه يمين مستحبة - 00:05:01

النوع الخامس المباحة وهي مستوى الطرفين ان يحلف على فعل مباح او ترك مباح او يخبر بامر مباح قال تحريم الایمان لغير الله جل وعلا والله بالله تالله تسمى هذه الثالث بادوات القسم - 00:05:24

او باسمائه والعلم السميع والرحمن والرحيم او بصفاته لقوله عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده او احلف بوجه الله او اقسم بآيات الله او القرآن لأن القرآن كلام الله - 00:05:45

الحلف به حلف بكلامه الذي هو صفتة بكلام الله جل وعلا الذي هو صفتة في هذه المسألة يتتساهم متاخر الفقهاء الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام فانهم وان لم يجيئوها يقلنها يمين - 00:06:06

منعقدة يجب فيها الكفارة وهذا غلط والعجيب انها جاءت في رواية ابي طالب اذا حلف بالنبي تجب فيه الكفارة ان حنت. وال الصحيح انها لا تجب كله يمين غير منعقدة فهي - 00:06:26

لا تجب فيها الكفارة لا تتعقد ويصاحبها اثم كما سبق وفي قوله عليه الصلاة والسلام من حلف بالامانة فليس منا. حديث رواه احمد وابو داود والحاكم في بريدة فيه تبرأ دل على ان الحلف بغير الله بالامانة - 00:06:43

او بالذمة او بالعهد او بالباء انها من الشرك الاصغر من تساهل متاخر الفقهاء يقولون ان هذا مكره هذا قول ضعيف لانه اجتهاد في مقابل النص. النبي يتبرأ من هذا او يحكم عليه بانه شرك - 00:07:03

او يقول انه مكره قال فمن حلف وحنت في هذه اليمين اي لم يفي وجبت عليه الكفارة ولو جوبها اربعة شروط اذا فقد شرطا من هذه الشروط الرابعة لم تجب الكفارة - 00:07:20

الاول ان يقصد اليمين فاذا كانت على طرف لسانه من غير قصد هذى المسمى عند العلماء بماذا؟ بلغو اليمين قال الله جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن بما كسبت - 00:07:39

قلوبكم الاخرى ولكن بما عقدتم الایمان لغو اليمين لا تجب فيها الكفارة وهي من المكرهات على الصحيح قول الرجل لابنائه مهدا والله لا افعل بك ربك المرة تقول والله لا اظربكم - 00:07:55

والله لاروح والله لاجي كله يمين غير مقصودة فهي غير منعقدة لغو اليمين الشرط الثاني ان تكون على مستقبل فان كانت على ماضي فانها غير منعقدة اذا كان كاذبا عالما به وهي المسمى عند العلما بالغموس - 00:08:15

لماذا سميت بالغموس في شيء قبل النار تغمسه في الاثم ثم ان لم يتتب تغمسه في النار هذه يمين غير منعقدة وهي يمين الغموس وهي كبيرة من كبائر الذنوب والتوبة منها لا تكون بالكفارة وانما - 00:08:37

بالتوبة الى الله والتحلل من حلف له على امر ماض كاذبا ولهذا قال كاذبا عالما به عالما بالكذب قال ولا ظانا صدق نفسه بنا بخلافه فعل منصوب بان مظمر بعد ان - 00:08:57

فاذا حلف على ماضي صدق نفسه فتبين بخلافه فانه لا كفارة فيه حكاه ابن عبد المرء اجماعا ولا تكونوا على فعل مستحيل والله لا قتلن فلان ثم احيه مستحيل هذه يمين - 00:09:18

غير منعقدة لكن تجب فيها الكفارة والتوبة الشرط الثالث كون حالف مختارا اذا كانت من مكره لا تتعقد كما قلنا انا لا تتعقد من لم يقصدها كذلك لا تتعقد من كان مكرها - 00:09:44

الشرط الرابع في وجوب الكفارة حنثه يعني اخلاقه اليمين بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله غير مكره وغير جاهم وغير ناسي فان حلف لا يدخل دارا فحمل وادخل غصبا - 00:10:04

لا يحدث او جاهم او ناسي ان الله رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لكن لو قال والله لا افعل كذا ان شاء الله ثم فعله لا يحيث - 00:10:22

كل يمين مستقبلية مرتبة المشينة فحيث فيها فانه لا تجب فيها الكفارة ولا يأثم الا اذا كان متحيلا فيها فيجب عليه الاثم طيب ويسن حنث ويكره بر ان كانت يمينه على فعل مكره او ترك مندوب - 00:10:37

حلف الا يصلي النوافل يسن ان يحيى ايش يسوي يتوب الى الله ويکفر عن يمينه. او حلف ان يفعل مکروها فيسن له اخبار اليمين وان يکفر عنها ودليله قول النبي صلی الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا منها - [00:11:04](#)
الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني هذا اصل في استحباب الحنف الحين ففي الحلف فيما آليکه بره او يسن فعله او او او يسن او يسن تركه وعكسه [00:11:33](#)

ويجب ان كانت على فعل محرم او ترك واجب وعكسه بعكسه كما سبق في الامثال الواجب ان يحفظ الانسان يمينه في قول الله جل وعلا في المائدة واحفظوا ايمانكم حفظ اليمين بامرين. الاول - [00:11:58](#)
بان لا يحلف الا بالله او باسمائه او بصفاته الثاني انه اذا حلف وحيث ولم يف انه يجب عليه الكفارة والتوبة توبة لانه اخفق اخفر هذا الامر الذي عقده ووتقه بالعظيم - [00:12:15](#)

والكافارة التي رتب ما هي الكفارة؟ يأتي بيانها نعم يأتي نعم قال رحمة الله تعالى فصل وان حرم امته او حلالا غير غير زوجة لم يحرم عليه كفارة يمين ان فعله - [00:12:37](#)

وتجب فورا بحث ويخير فيها بين اطعام عشرة مساكين. او كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض او عتق رقبة مؤمنة فان عجز كفطرة صام ثلاثة ايام متتابعة ومبني يمين على العرف - [00:12:56](#)
ويرجع فيها الى نية حالف ليس ظالما وان احتملها لفظه كنيته ببناء وسقف السماء نعم ان احتملها لفظه بنيته ببناء او سقف السماء نعم. قال وان حرم امته. امتى هذى علي حرام. وهي التي اباحها الله له بعقد - [00:13:16](#)
الرق او حرم حلالا والله ان طعامكم عليه حرام علي غدائم هذا التحرير غير زوجة اذا قال زوجتي حرام لا سبق لنا في كتاب الطلاق انه اذا حرم الزوجة - [00:13:41](#)

وش حكمها انها تحتمل انواعا ثلاثة اما الطلاق واما الظهار واما المنع الطلاق والظهار فيه الكفارة المقلظة واذا اراد المنع ففيه كفارة يمين كما سبق كفارة يمين كما سبق وان حرم امته او حلالا غير زوجته لم يحرم عليه - [00:14:03](#)
اي ما حرم وجبت عليه كفارة يمين اذا فعل ما حرم حرام ثم مواطئها. طعامكم علي حرام علي بالحرام ثم اكل فكفاره يمين مع الائم لان الله قال قد فرض الله قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم - [00:14:31](#)
وش هذا عندنا ولا عندكم؟ قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم يعني تكفيروها ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم قد جعل الله تحرير الحال يمينا رواه البيهقي وفيه ضعف - [00:14:54](#)

مسلمه ابن علقة وهو ضعيف فاذا قال انا يهودي او نصراني او هو يهودي او نصراني او مجوسى ان فعل كذا فهذا عليه الائم وعليه الكفارة لماذا اوجب الكفارة؟ قالوا لان هذا في في معناه - [00:15:12](#)

اليمين بمعنى اليمين وتجب اي الكفارة فورا اذا حنف اي اخفر يمينه وجبت الكفارة فورا لان الله قال فكفارته فاتى بالفاء الدالة على التعقيب المباشر اطعام عشرة مساكين هذا معنى قولهم فورا لانه الاصل في الامر والاخراج - [00:15:32](#)
تكون بالفورية لكن على التخيير يخير حالف في الكفارة بين امور ثلاثة وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين كم نصف صاع عشرة في نصف ساعة كم فيها خمسة اصع واذا قلنا الصاع ثلاثة كيلو يعني خمسة عشر كيلو - [00:16:02](#)
من اوسط ما تطعمون اهليكم اذا كان في عرفه انه يطعم بابيادم يضع معها ايدام ولما كان عام الطعام الناس الادام نقول فيه ايش خمسة اه دجاجات مع خمسة عشر كيلو. هذه كفارة اليمين - [00:16:25](#)

تساهل الناس فيها الان الى اخراج القيمة. تكاسلا واتكالا على الجمعيات وهذى فيها نظر الا ان وكل الجمعية باخراجها والواجب عليه ان يتحرى في كفارة يمينه كما يتحرى في شراء ملابسه ونعله واغراضه - [00:16:46](#)

واكثر من يستفتي يقول انا ما اعرف المساكين يقول المول عرفته والموديل الفلايني عرفته السوق عرفته يكون اهتمامك بدين الله اعظم من اهتمامك ب حاجياتك العاديه او المکروهه او المحرمه اذا هذا الخيار الاول او كسوتهم - [00:17:05](#)
كسوة هؤلاء المساكين العشرة. بماذا يكسونكسوة تصح بها صلاة الفرض من رجل او امرأة الرجل ثوب قميص والمرأة درع خمار والله

هذا غالية يا اخوانى او عتق رقية مؤمنة - 00:17:26

الآية فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وسبق لنا قاعدة ان كل رقبة معتقى لا بد ان تكون مؤمنة تكون مؤمنة لتشوف الشريعة الى - 00:45:17

اعتقاد الرقاب فان عجز عن هذه الثالث التي هي على التخيير سينتقل الى اطعامي الى صيام ثلاثة ايام وهل تكون متتابعة نعم في
قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:18:04

القراءة تفسيرية هذا المذهب والا لو فرقها نرجو ان يكون ذلك مجازيا لو سأله ايهم افضل اطعام العشرة مساكين او الكسوة او العتق وش تقولون سألكم ايها افضل العتق افضل - 00:18:24

ليه متشفوفة للعتق يا شيخ هل العبرة بالنفاسة المقصود من هذا ان يغروم الحالف متشفوفة للعتق يا شيخ ها الكلام ليس بهذا سلام
مهو بالوجوب الان في ايهمما افضل - 00:18:49

دائما في مثل هذه المسائل حر محل الكلام هل الواجب لأن الله خير لكن هل الأفضل للطعام او الكسوة او العتق اذا قلنا
بالترتيب فان الله قدم الاطعام - 00:19:18

يكون المقدم افضل لكن ليس كل ما قدم يدل على افضليته. قد يقدم الشيء للاهتمام به من شواهده كنتم خير امة اخرجت للناس.

00:19:36 ايش يامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنوا بالله. الايمان هو اهمها -

لماذا قدم الامر معروف بالنهي عن المنكر؟ اهتماما به وتنويها به و اذا قلنا ما هو الافضل؟ نقول الافضل يختلف بحسب الحال وبحسب الحال وبحسب الظرف فان كان الزمان زمان مسغبة - 00:19:57

وبحسب الحال وبحسب الظرف فان كان الزمان زمان مسغبة - 00:19:57

عن الطعام ان كان الزمان زمان رق رق كثير الافضل العتق ان كان الزمان عوز من جهة اللباس الافضل الكسوة. نعم يجوز هذا لكن الكلام فيه بما هو افضل لا - 00:20:17

الكلام فيه بما هو افضل لا - 00:20:17

اه هذا قد قيل به انه ربها من الاقل الى الاكثر لان الاكثر العنق لكن قد يأتي كثرة رق ونقص في الطعام ولهذا الافضل يختلف اختلاف الحالفين واحوالهم وحاجة الناس - 00:20:39

طيب قال اه فان عجز في بروتين صام ثلاثة ايام متتابعة يقولون ومن لزمه ايمان موجبهما واحد ولم يكفر تكفيها كفارة واحدة والله ما اذوق طعامك والله ما انغدى معك - 00:20:59

والله ما اغلط عليك هذى موجبها واحد ولم يكفر فكفاره واحدة. فان كفر وعاد لزمت كفارة ثانية ومبني يمين على العرف يعني ما اشتهر في عرف الناس ويرجع فيها الى نية الحالف - 00:21:23

كان يقول والله النبی بالبناء او بالسقف السماء - 00:21:44

والله ما اجلس لك تحت فينا وقال نية السماء اصل السقف يشتمل السماء وغيرها يرجع فيها الى نيته بشرط الا يكون ظالما اي متعديا اذا المرجع الاول في تحديد الحلف الى نية الحالف - 00:22:06

المراجع الثاني الى السبب سبب الحلف احلف على كذا. قال والله العظيم يرجع فيها الى السبب الامر الثالث الرجوع في الحلف الى الى التعيين النية ثم السبب ثم التعيين وشلون - 00:22:24

وحقیقة عرفیة وحقیقة لغویة بالیمین المطلقة یرجع فیها الى الحقيقة الشرعیة - 00:22:46

ثم العرفية ثم اللغوية هذى جملة مسائل الایمان. بقيت يا اخوانى يمين معظمة وهي اليمين في الخصومات في مجلس القضاء لأن قاعدة القضاء ان البينة على من على المدعي واليمين على من انكر - 00:23:11

ناقصة لكن معها يمين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع - 00:23:36

مع البينة على ماذا تكون اليمين من المدعى عليه او من المدعين على ما فيه خصومة ولهذا يلقنه القاضي وقبل تلقينه يخوفه ويعظه يقول والله الذي لا اله الا هو - [00:23:57](#)

اني ما سويت هذا ولا تكون حلف المدعى عليه على نيته وانما على سببها ومبرتها والا تحايل الناس الاليمان وهذى تسمى كما يأتي ان شاء الله بتوجهه اليمين متوجهة ولا غير متوجهة - [00:24:20](#)

نعم اكلمك في اليوم الثاني مم اذا اذا تكررت ايمان على موجب واحد ولم يكفر فكفاره واحدة مجالس متفرقة اي نعم كفاره واحدة لكن قال والله ما اكلم فهد والله ما اكلم حسين - [00:24:42](#)

والله ما اكلم فلان نقول هنطط تحلف ما تكلمهم اذا كان قاصدا فيها ثلاثة كفارات على فهد وعلى حسين وعلى الثالث نعم من حلف لانتزاع حق الناس بهذه عقوبته تعزيرية - [00:25:08](#)

بالنسبة للحاكم الشرعي هناك عقوبة بدعاء المظلوم عليه هاي تشمل في الدنيا وفي الآخرة طلبك واحد قال اني اطلب فلان عشرة الاف ويشذب عليك وحلف انه يطلبك عشرة الاف هذى انت مظلوم فيها - [00:25:30](#)

وهذى تساهل فيها كثيرون الاليمان عظيمة ان فاتت في الدنيا ما تفوت عند الله عز وجل يحلف ايه هذى مى مقصوده ذى طيب يا شيخ احد كما حان ولهذا شحم عضوا على شحم - [00:25:51](#)

احد كما حالف الا اذا قال في مجلس الحلف ان شاء الله فاذا استثنى المستثمر لا يحيث ثم وش الحاجة الى الحلف بين لها الصملبي بالحلف يبي يقنع بالطلاق بالطلاق هذا اصل مرك علیكم في كتاب التوحيد باب من لم يقنع اذا حلف له بالله - [00:26:16](#)

هذا فيه تبرى من حلف له قال من حلف له بالله فليرضى. ومن لم يرضى فليس من الله لان الشأن ما هو بمجرد اليمين الشامي من عقدت اليمين به ووثقت الامر به - [00:26:42](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فصل النذر مكروه ولا يصح الا من مكلف والمنع ستة انواع المطلق لله علي نذر ان فعلت كذا. ولا نية فكفاره يمين ان فعله الثاني نذر لجاج وغضب - [00:26:58](#)

وهو تعليقه بشرط يقصد المぬ منه او الحمل عليه فان كلمتك فعلي كذا في خير بين فعله وكفاره يمين الثالث نذر مباح كل الله علي ان البس ثوبى فيخير ايضا - [00:27:18](#)

الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فالتكفير اولى الخامس نذر معصية كشرب خمر فيحرم الوفاء به ويجب التكفير. السادس نذر تبرر كصلوة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا او معلقا بالشر عندكم لكم. نذر تبرر ولا نذر بر؟ تبرج - [00:27:36](#)

هذا احسن قولهم نذر بر احسن من قولهم نذر بر تفعل اي نعم او معلقا بشرط كأن شفى الله مريضي فله فله علي كذا فيلزم الوفاء به ومن نذر الصدقة بكل ما له اجزاء ثلاثة - [00:28:03](#)

او صوا من شهر ونحوه لزمه التتابع. لا ان نذر اياما معدودة. وسن الوفاء بالوعد وحرم بلا استثناء. هذا الفصل بالنذر والعلماء يلحقون النذر باليمين لانه يجتمع مع اليمين في كفارته. ولانه يقصد بالنذر في احوال ماذا - [00:28:27](#)

المنع اول حث والنذر ايجاب نذر فلان يعني اوجب قتله والنذر في اصطلاح الفقهاء الزام مكلف نفسه عبادة لم تجب عليه باصل الشرع بالله علي ان اتصدق ما اوجب الله عليك الصدقة - [00:28:52](#)

بالله علي ان اصوم ثلاثة ايام لا يجب عليه ذلك باصل الشرع انشاء النذر ما حكمه مكروه فانه جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة عائشة رضي الله عنها نهى النبي عن النذر - [00:29:14](#)

وقال ان النذر لا يأتي بخير ولا يدفع شرا وانما يستخرج به من البخيل كيف تقولون مكروه والنبي نهى عنه لما جاز الوفاء به دل على انه مكروه اذ لو كان محrama لم يجوز ايش - [00:29:33](#)

الوفاء به وفي هذا قول الله جل وعلا وما انفقتم من نفقة او نذر فان الله يعلم في قوله جل وعلا عن اهل الاليمان يوفون النذر ويحافون يوما كان شره مستطيرا - [00:29:54](#)

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه هذا يشمل

عموم الطاعات ومن نذر ان يعصي الله - [00:30:11](#)

فلا يعصه طيب قال النذر مكره حدث النذر لا يأتي في خير وإنما يستخرج به من البخيل مكره يعني في إنسائه ولم نقل بالتحريم لوجوب الوفاء طيب هنا ما بعد خلصنا - [00:30:25](#)

استعجلت هذا عجان أنواع النذر على ولا يصح أي النذر إلا من مكلف. من المكلف البالغ العاقل خرج بالبالغ خرج بالعاقل من المجنون والمعتوه وللهذا يقول صاحب الزاد ولا يصح النذر - [00:30:44](#)

إلا من مكلف ولو كافرا لأن الكافر وش هو مكلف وهذه ميزة متن الزاد على غيره أن متن الزاد متين وان كان أحسن المنتصرات مختصر والدليل اربب والنذر المنعقد ستة أنواع - [00:31:09](#)

تختلف حكماتها باختلاف أنواعها. النوع الأول النذر المطلق وللهذا قال والمنعقد ستة أنواع المطلق بالله على نذر أو ان فعلت كذا فله على نذر كذا ولا نية الحال بشيء فعليه كفارة يمين ان فعله - [00:31:34](#)

بالله على ان اصوم ان اعتمر هذى في القرى بالله على الا اكذب الا اسرق هنا يتعين عليه هذا الفعل فيجب الوفاء بهذا النذر فان لم يفي اثم وعليه الكفارة - [00:31:59](#)

والفقهاء لم يذكروا اللائم لوجود الخلاف فيها وللهذا قالوا عليه كفارة يمين ان فعله اي فعل ما علق عليه النذر طيب لما قلنا ان هذا النذر يجب ان يفعله. من نذر ان يطيع الله فليطعه. وقد مدح الله - [00:32:21](#)

من وفي بالنذر نقول المدح والوجوب على الفعل لا على الانشاء انشاؤه مكره لأن النبي نهى عن ذلك فإذا انشأه لزم به فوجب عليه الوفا وهذا الصارف من كونه من النهي عن التحرير إلى الكراهة - [00:32:42](#)

اذا لو كان النهي محظى لما وجب ان يفي لكن لما اثنى على المؤفيين في الطاعات وفي التردد دل على ان انشاء النذر هو المكره وهذا متوافق مع ما عرف الفقهاء به النذر انه الالتزام المكلف نفسه عبادة لم تجب عليه باصل الشر - [00:33:06](#)

فاللزم نفسه عبادة لم تجب عليه وكان هذا الالتزام مكرهها في نفسه. تبين لها اي ولهذا الآية وما انفقت من نفقة انذرتم من نذر عند العلماء عند العلماء في النذر في - [00:33:30](#)

اقول لك بها الطريقة ما يصلح كذا بمعنى قول الله جل وعلا وما انفقت من نفقة لو انذرتم من نذر تشمل النذر المنشأ وتشمل الاحكام الواجبة فإنها في فرضها كالنذر - [00:33:54](#)

احكام الواجبة يلقى لله على ان اصلي الظهر هذى واجبة بالشر نذر او لم ينذر لكن لا يقال لله على ان اتنفل بعد الظهر ست ركعات انشاء النذر مكره له النبي عنه - [00:34:16](#)

من البخيل. بخل على نفسه بالطاعة حتى تكون لها مقابل. شفاء المريض رد الغائب او النذر المطلق الثاني ما يسمى عندهم بنذر اللجاج والغضب وهو عند اللجاج والخصومات والمنازعات والغضب - [00:34:33](#)

يقصد بذلك ان يمنع نفسه من ان يفعل فعل او ان يحثها وهو ان يحمل نفسه على هذا الفعل ان كلمتك فعلي مئة ريال او اني اصوم او احج قالها في باب اللجاج والغضب - [00:34:54](#)

سيخير بين فعل ما نذر فان لم يفعله فعليه كفارة يمين لأن المقصود من نذر اي شهادة المعن او الحذف الحمل عليه هو الحث هذا في باب اللجاج والغضب ويعفي عنه - [00:35:16](#)

اذا كان هذا النذر في حالة لا يعقل معها ما يقول. وهو شدة اي شهادة الغضب وشدة الغضب التي ضابطها الا يدرى ما يقوله الفاظه غير واقعة من بيع او شراء - [00:35:35](#)

او اعتاق او طلاق اختلقو في النكاح او نذر قالوا في هذه الخمسة بيع وشراء عتاق وطلاق ونذر انها في شدة الغضب لا تقع في عموم حدث لا طلاق في اغلاق - [00:35:54](#)

والنكاح اختلقو فيه فمنهم من قال لا يعتبر في حدث ثلاث جدهن جد وهزلن جد ومنهم من قال انها تدخل فيها لأنها من العقود التي يشترط فيها حضور النية وهذا عند الاغلاق لا يدرى ما يقول - [00:36:18](#)

فانه عند الاغلاق قد يسب الله فلا يكفر شدة الغضب يعني طار عقله وهذى من الاحوال التي يذهب فيها العقل في حال شدة الغضب

كما ان العقل قد يذهب اه عدم القصد - 00:36:39

اللهم انت عبدي وانا ربك. قال كفرا ولم يؤاخذ به الثالث النذر لفعل المباح بالله علي ان البس ثوبى او اركب دابتي ان لم يلبس الثوب او يركب الدابة يخير بين فعل ما نذر - 00:37:00

او كفارة يمين الكفارة هنا لماذا؟ تعظيمها للنذر لله علي النوع الرابع ان ينذر مكروها كطلاق يقول نذر علي اطلق المرأة اذا ما وجبتوني هذا نذر مكره ونحوه لله علي ان اكل ثوما واصلى مع الجماعة عناد - 00:37:20

او اكل بصل واصلى مع الجماعة فان لم يفعل يقع عليه. قالوا فالتكفير في حقه اولى من فعله النوع الخامس نذر معصية لا حول ولا قوة الا بالله علي ان انظر الى محارمك - 00:37:49

نذر علي اني اشرب الخمر نذر علي اني اغش في الاختبار قال فيحرم الوفاء به ويجب التكفير في حديث عائشة الذي سبق من ادر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:38:07

قالوا فيجب فيه تكfir لعدم الفعل لهذا النذر وعليه التوبة لانه نذر المعصية نذر علي اني اقتلك من نذر المعصية لا يجوز له ان يقتل مسلم في كفارة يمين وفيه التوبة - 00:38:24

النوع السادس نذر التبرر اي نذر فعل بر بالله علي ان اقوم الليل بالله علي ان اصوم الاثنين والخميس بالله علي ان اعتكف بالله علي ان احج انا اعتمر ان اجاهد - 00:38:44

نذر التبرر ننظر في هذا البر ان كان مشروعابنده وان كان هذا التبرر غير مشروع بالله علي ان اقوم ليلة الجمعة بدعة او ان اقوم ليلة سبع وعشرين من رجب - 00:39:03

او ان احبيي المولد هذا التبرر غير مشروع الكفارة دخل في النذر الاول نذر المعصية نذر تبرر كصلوة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا. اي من غير ان يعلقها بشرط. ما قال الله علي ان اصوم الاثنين والخميس - 00:39:26

شفى مريض لله علي بضم اثنين وخميس يبب يبحث نفسه وهذا اكتره يا اخوانى نذر النساء والرجال وش عندهم الهياط بالطلاق ترى هذا واقع الان الرجال علي الطلاق وعلى الطلاق وعلى الحرام والنسوان نذر علي ونذر علي - 00:39:46

فاذان نذر تبرر تقريبا مطلقا او معلقا بشرط لقوله ان شفى الله مريضي فالله علي كذا يلزمته الوفاء به فان لم يفي اثم وبقي هذا دينا في ذمته فان عجز - 00:40:07

انتقل الى الكفارة بالله علي ان اصوم يوم وافطر يوم يوم هو نشيط قدر لكن يوم كبر لا ما قدر عجز قالوا عليه الكفارة ما الكفارة هل الكفارة عن كل يوم - 00:40:33

لم يطعنه مسكينا الى ان يموت هذا قيل لانه فرع من لزوم هذا النذر عليه وقيل كفارة العجز عن نذر وهي كفارة اليمين ومن نذر الصدقة بكل ماله اجزاء ثلثه - 00:40:50

اجزاءه الثالث لانه الذي تصرف به فلو كان ماله كله ثلات ملايين لله علي ان اتخلص من مالي كله. يلزمته الثالث يتصدق بكم بمليون هل يقول لا ما انا موفي ابا اكفر كفرات يمين - 00:41:11

لا يجوز له ذلك لا يجوز له ذلك او صوم شهر نذر ان يصوم شهر واطلاق ونحوه اصوم جمعة لزمه التتابع في هذا الشهر ولزمه التتابع في الجمعة. فان عين الشهر لله علي ان اصوم شهر المحرم - 00:41:34

وجب عليه ان يصوم هذا الشهر المعين متابعا ولا ان نذر ان يصوم اياما معدودة لله علي ان اصوم ثلاثة يوما لا يلزمته التتابع او سبعة ايام فلا يلزمته التتابع - 00:41:58

نأخذ قاعدة ان النذر والحلف يرجع فيه اولا الى ماذا؟ الى نية النابل والحالف ثم الى سببه ثم الى تعبينه ثم الى اه حقiqته العرفية الشرعية واللغوية والعرفية - 00:42:20

من نذر صوما فعجز عنه لكبر او عجز عن الصوم لم روظ لا يرجى برؤه قالوا اطعم لكل يوم مسكينا مما لم يصمه وكفر عن النذر لكل

كفارة يمين اوجبوا عليه الامرین - 00:42:45

قال وسن الوفاء بالوعد اذا وعد الانسان يستحب ان يفي بالوعد ولا يلزم وحرم الوعد بلا استثناء سافعل كذا غدا يحرم عليه الا ان 00:43:01
يستثنى بقول الله جل وعلا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا -

والوفاء بالوعد بحسبه الاصل انه واجب لان الله عد من لا في من لم يفي بوعده عده خائنا في حديث عبدالله ابن عمرو في ايات 00:43:23
المنافق واذا وعد ايش اخلف -

هذا النذر وما يتعلق به نعم من يجهل هذه اذا كان يجهل مثله يجهل ما كان في حق الله يكتفى فيه اما اذا كان مثله لا يجهل يلزم
كفارات ومثله يجهل يعني يعيش مع المسلمين ما هو في بادية منقطع عن الناس - 00:43:43

قال رحمة الله تعالى كتاب القضاء وهو فرض كفاية كالامامة. القضاء والفتية ولا بس القضاء عندك؟ ها عندي انا كتاب القظائي
والفتية الفقهاء يذكرونها جميعا القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الالزام به - 00:44:08

والفتية بيان الحكم الشرعي من غير الزام اي نعم وهو قال وهو فرض كفاية كالامامة. فينصب الامام بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك 00:44:34
افضل من يجد علما وورعا. ويأمره بالتقى وتحري العدل -

وتفيid ولاية حكم عامة فصل الحكومة واخذ الحق ودفع ودفعه الى ربه والنظر في مال يتيم ومحنون وسفهه وغائب ووقف 00:44:55
عمله ليجري على شرطه وغير ذلك ويجوز اي يوليه عموم النظر في عموم العمل -

وخاصا في احدهما وفيهما وشرط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا. هذى عشرة شروط عدوها وشرطة كونه قاض بالغا هذا واحد نعم عاقلا 00:45:19
ذكرا حرا مسلما عدلا سميها بصيرا متكلما مجتهدا. ولو في مذهب امامه. وان حكم اثنان بينهما -

رجل رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من وله امام او نائبها والسنة كونه قويا بلا عنف. لما ذكر الشروط في 00:45:43
القضاء ذكر المستحبات في القاضي. نعم -

وسنة كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا فطننا عفيفا وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه 00:46:01
وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. او حاق او في الشدة جوع او عطش. او هم او ملل او كسل او نعاس. او -

برد مؤلم او حر مزعج وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولaitه ولا حكومة له ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه. ولا 00:46:26
لمن لا تقبل شهادته له -

ومن استعداده على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره الا غير بربة فتوكله كمريض ونحوه وان وجبت يمين ارسل مي 00:46:43
يحلفهمها وان وجبت يمين ارسل من يحلفهمها اي نعم -

قال كتاب القضاء والحقوا بالقضاء الفتيا وسبق التفريق بينهما ان الفتيا بيان الحكم الشرعي والفتية لها احكام ولها اداب وهي من 00:47:02
الاعمال السلطانية التي يجعل فيها الامام المفتين في الانحاء اذا احتاجوا -

والصحابة رضي الله عنهم نصبوا مفتين والنبي صلى الله عليه وسلم سبقوهم الى ذلك ارسل المفتين القضاة الى التواحي فانه ارسل ابا 00:47:25
موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم الى جهة اليمن -

معاذ الى صناء وتعز ونواحيها وابي موسى الى زبيد الحديدة وجهاتها الصحابة كذلك نصبوا المفتين انه في عهد الصحابة نصب 00:47:42
عطاء بن ابي رياح مفتيا في الحرم وفيها المسألة المشهورة عن محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري -

فانه جعل له عبد الملك بن مروان ان ينصب المفتين الانحاء قال من جعلت على الحرم قال عكرمة قال من العرب ام من الموالى قال 00:48:04
من الموالى يا امير المؤمنين -

قال من جعلت على الشام قال الضحاك قال مكحول قال من العرب ام من المواري؟ قال بل من من الموالى من جعلت على البصرة؟
قال الحسن البصري وما زال يعدها مصراء الى ان بلغ الكوفة - 00:48:24

من جعلت على الكوفة قال عامر ابن شراحيل الشعبي قال من العرب ام من الموالى قال بل من العرب يا امير المؤمنين كل من قبلهم
من الموالى وقال في في الشعب قال من العرب يا امير قال فرجت عني يا زهري - 00:48:44

فذهبت مثلاً كادت الموالي ان تنزل العرب من على المنابر قال الزهري رحمة الله ما هي امير المؤمنين؟ انما هو دين من اخذه سادة ومن تركه وضع قال صدق يا زهري - [00:49:05](#)

فهذا من الامور المتعلقة بالولايات العامة ومثلها القضاء بعظام الحاجة اليهما. ما هما؟ الفتيا والقضاء والقضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الالزام به ولهذا اعظم الفروق بين الفتيا والقضاء ان الفتيا لا الزام فيها - [00:49:26](#)

بينه وبين الله اما القضاء فيه الالزام قال وهو اي القضاء والذي معناه بيان الحكم الشرعي والالزام به في فصل الخصومات قال الله جل وعلا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى - [00:49:47](#)

وفي قوله جل وعلا فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفي الصحيحين من حديث عمرو رضي الله عنه ان النبي قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. اجر الاجتهاد واجر - [00:50:09](#)

الاصابة واذا اجتهد فاختطا فله اجر واحد تولية القضاء والافتاء من فروض الكفايات. ولهذا قال وهو فرض كفاية لان الناس يحتاجون اليهما حاجة ماسة ولا تستقيموا امورهم الا به نعم قد يتولى القضاء لكن ما يأتيه خصوم - [00:50:25](#)

لصلاح الناس بعضهم مع بعض وهذا يذكر الزمن الماضي ان القاضي يبقى مدد ما عنده خصوم لان الناس صالحين في زمان العدل وسلامة الصدور سلامة القلوب والى عهد قريب. الرياض يكفيه قاظ واحد - [00:50:52](#)

لما كثر الناس فيه جعلوا قاضيين. قاضي الحاضرة وقاضي للبادية الواقفين الرياض كم قاضي؟ ازيد من مئتين قاضي بمشيئة الان في الاختصاصات قال وهو فرض كفاية كالامامة امامية الصلاة ونيابة الامام في الامارات والمحافظات - [00:51:13](#)

الجهاد قال فينصب الامام بكل اقليم قاويا في كل اقليم شف كلام الفقهاء ترى نجد كلها قليل من واحد عندهم ها الاقليمي قاضيا واحدا ومرادهم بالاقليم الموضع المحلة في البلد - [00:51:40](#)

وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني للقاضي. فاذا نصب قاضي في اقليم ما جاز له ان ينظر في الاقليم الثاني لعدم الاختصاص الذي اناطه به وعلقه به ولي الامر ويختار افضل من يجد علما وورعا - [00:52:04](#)

اذا هذا متعلق بذمة الامام انه يختار الافضل في اي باب ما هو في النسب ولا في المال ولا في اللون في امر في العلم وفي الورع لانه ينظر في المسلمين فوجب عليه ترجيح الاصلاح - [00:52:22](#)

علما لئلا يحكم بجهل وورعا وديننا لان لا يحكم بالهوا ويأمره اي الامام بتقوى الله لانها رأس الامر وتحري العدل اعطاء الناس حقوقهم والا يشغله شيء عما هو اهم منه - [00:52:41](#)

دفعاً للضرر والاظرار بالناس والنعم كتاب القضاء كتاب عظيم في كتب الفقه والحديث والفقهاء فيها مؤلفات مستقلة مؤلفات ضمن المجاميع منها هذا الكتاب يقول الشيخ الماتن وتفيد ولاية الحكم - [00:53:04](#)

هذا القضاء هو ان يتولى القاضي الحكم اذا ولاية ايش؟ احكام وتنفيذ ولاية حكم عامة فصل الخصومات واخذ الحق اذا جعله قاضيا عاما ويجوز للامام ان يجعله قاضيا خاصا - [00:53:28](#)

قاضي في الاحوال الشخصية في النكاح والطلاق والوصايا قاضي في الجزئية في محاكم متخصصة يجوز ذلك للامام مراعيا للمصلحة وهذا يتعلق بذمته فاخذ الحق من هو عليه ودفعه الى ربه اي الى صاحبه - [00:53:47](#)

والنظر في مالي يتيم من يقوم عليه من يدبره وما للمجنون وما للسفهاء لان هؤلاء يحجر عليهم لحظ انفسهم كما سبق وماذا الغائب ومال الغائب ينظر فيه كذلك وقف عمله ليجري على شرطه - [00:54:09](#)

وغير ذلك مما يتعلق به مصالح العمل ومصالح النظر هذى من الاحكام المتعلقة بالقاضي ويجوز للامام المراد بالامام الامام الذي له البيعة الامام اللي له البيع الامام الاعظم ان يوليه - [00:54:32](#)

القضاء عموم النظر في عموم العمل يجعل له النظر في كل شيء في الحدود في الاحوال الشخصية وفي عموم العمل فان ابا بكر جعل عمر قاضيا وعمر جعل عليا قاويا وجعل شريحا قاويا - [00:54:51](#)

فهذا له عموم النظر كل الخصومات وما يندرج معها من غير الخصومات في مصالح الناس وقوله ان يوليه عموم النظر في

عموم العمل ما يسمى بـان يولي سائر الاحكام - 11:55:00

ويجوز ان يوليه خاصا في احدهما اما في العمل او في النظر او في جزء من الاحكام او خاصا فيهما في محل خاص او في نظر العام او نظر عام لجميع البلدان - 00:55:28

ولهذا كان من القضاة من ينتقلون بين البلدان لماذا؟ لأن النظر الذي جعل لهم نظرا عاما فهذا كله داخل فيما يسمى عند أهل العلم بالاختصاص القضائي الذي يعني أنه يقيده أو يطلقه ولي الأمر أما مباشرة منه أو من خلال من جعلهم - 00:55:50

على القضاء في زماننا هذا في بلدنا جعل ذلك الاختصاص من ولي الامر الى مجلس القضاء الاعلى. او المجلس الاعلى للقضاء هي مسألة مهمة الان ما يتعلق بالخصوصيات الفردية او الخصومات مع الشركات والدول - 00:56:13

مسالة مهمة الان ما يتعلق بالخصومات الفردية او الخصومات مع الشركات والدول - 00:56:13

هذا القاضي - 31:56:00

العلماء للقاضي عشرة شروط عشرة صفات ان تكون مشتملة على هذا القاضي -

وشرط كون قاض بالغا فلا يصح قضاة صغير ولا قضاة المجنون والمعتوه عاقلا لأن البالغ العاقل هو المكلف غير المكلف يحتاج إلى ولاية غيره كي يكون ولها على غيره وهو مسكون بحاجة ولاية غيره - 00:56:50

ولاية غيره كيف يكون ولها على غيره وهو مسكون بحاجة ولاية غيره - 00:56:50

الشرط الثالث ان يكون القاضي ذكرها سواء قاضي عام او قاضي خاص حتى لو في امور النساء لابد ان يكون ذكرها وهذه مبناتها على حديث ابي بكرة رضي الله عنه - 00:57:16

00:57:16 حدیث ابی بکرہ رضی اللہ عنہ -

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما وليت على فارس امرأة قال لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة قالوا والقضاء ولواه ولواه ولها امرأة - 00:57:33

القضاء ولائية عامة فلا يصح ان يتولاهما امراة - 00:57:33

في هذا الزمان حصل تشكيك في هذا المطالبة بتولي المرأة للقضاء والمطالبة هذى تأخذت على مراحل تتولى قضاء النساء كما انها تتولى ادارات النساء في التعليم وفي الصحة وفي غيرها - 00:57:52

تتولى ادارات النساء في التعليم وفي الصحة وفي غيرها - 00:57:52

القضاء ولائية عامة. حتى على النساء لا يصح ان تتولاه امرأة وهذا امر يقى فيه الاجماع نعم في الولايات العامة والخاصة التي فيها احكام لا تتولها المرأة وان كانت اعقل او ادین - 00:58:11

التي فيها احكام لا تتولاها المرأة وان كانت اعقل او ادين - 11:58:00

الرقيق مشغول برقة مشغول بحقوق سيده - 00:58:37

الرقيق مشغول برقه مشغول برقه ومشغول بحقوق سيده - 37:58:00

ومعنى كونه حر لا يلزم ان لا يكون اصيلا يجوز ان يتولى القضاء من ليس له نسب معروف انما هو في نفسه حر ليس بالرقيق الشرط الخامس كونه مسلم ليه - 00:58:58

الخامس كونه مسلم ليه - 00:58:58

الآن الإسلام أعظم شروط العدالة فمن باب أولى أن يكون شرطاً للقضاء ولأن القضاء ولاده جل وعلا يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين الشرط السادس كونه عدلاً يجب أن يكون القاضي في نفسه عدلاً - 00:59:17

على المؤمنين الشرط السادس كونه عدلا يجب ان يكون القاضي في نفسه عدلا -

ذنب له ولو في المذهب اشارة الى خلاف - 00:59:40

ذنب له ولو في المذهب اشارة الى خلاف - 00:59:40

شرط لا اذا كان ظاهر الفسق يجوز توليته في القبر ويأثم من ولاه تنفذ احكامه لكن يأثم من ولاه حلق لحيته يديم على حلق لحيته وهو في مجلس القضاء وهذا الان هو الغالب في قضاة - 01:00:03

01:00:03 وهو في مجلس القضاء وهذا الان هو الغالب في قضاة -

الوضعيين لا حية ولا شارب قطوي حكمون في الناس الشرط السادس سادس يكون سماعا قالوا ليسع حجة الخصوم اشترطوا ثامنا كونه بصيرا قالوا ليعرف المدعى من المدعى عليه والمقرر من المقرر له - 01:00:27

01:00:27 كونه بصيرا. قالوا ليعرف المدعى من المدعى عليه والمقر من المقر له -

واشترط ان يكون القاضي بصيرا وان ذكره الفقهاء لكن لا دليل عليه وقد ولـي القضاء عند السلف الصحابة من بعدهم الاكفاء وقد
ذكره الكفيف بخلافه هنا لبيانه والدال على ذلك في تعيين القاضي ما ذكره القاضي

٥١٠٠:٥١ - ملخص المقالات - المجلد السادس - العدد السادس - ٢٠١٣

والله من واحد واحد له عيون لكنه اعمى القلب والعكس صحيح كم من كيف ما شاء الله من ادق الناس في تحري الاحكام ولنا في قضياتنا رحمة الله الامثلة منها مثلاً في الاحاديث من مسلم وابن ماجه وابن حميد وابن عباس وابن عباس

القاضي قويا بلا عنف ما يصير ضعيف يلعب عليه وانما يكون قويا قوة بلا عنف - 01:07:38

لان العنف ظلم سيكون قوي في شخصيته في علمه بادارته لمجلس القضاء هذى من المستحبات لينا بلا ضعف لين اي لا يعنف المدعي والمدعي عليه فاذا عنقه نسي حجته. وطلبته - 01:08:05

انما لين لكن بلا ضعف وهذى من الصفات والملكات المهمة في عموم الولايات والاسيماء في القضاء. الامير ينبغي ان يكون قويا بلا ضعف وحليما ولينا بلا قويا بلا بلا عنف اه لينا بلا ضعف - 01:08:31

الصفة الثالثة ان يكون حليما فلا يغضبه الخصوم يستثيرونه لانه اذا غضب القاضي خرج عن طوره فربما انتصر لنفسه ويوجد من اعون القضاة من يعينون القضاة على الحلم القاضي بشر - 01:08:56

يعتريه ما يعتري البشر. فقد يغضبه بعض الخصوم اما يسبه ولا يشتمه ولا يغيره يغضب يكون من اعون القضاة من يكون حكيميا يطلب من القاضي احل جزاك الله خير لو تزوج تتوضأ - 01:09:16

تهدا نفسه والحلم امره نسبي. ولهذا قالوا انه مستحب لكن يجوز ان يقضي القاضي وهو غير حليم ويقضي القاضي وهو قوي بعنف او يقضي القاضي وهو ضعيف في ضعف الصفة الرابعة متأنيا. الثاني ضد ايش - 01:09:33

العجلة كيف لو صار القاضي مطهوق الله يخلف على المسلمين لا صار مطهوق كلمة انت بوديه وكلمة تجبيه لكن يكون متأنيا والتأني بامور اولا يسمع من المدعي جميع دعوah ثم يطلب منه البيانات - 01:09:55

ويمهله اذا احتاج الى امهال ثم يسمع من الخصم رده ويعرض عليه البيانات فلا يكون مستعجلًا في اصدار احكامه وقد ادب الله نبيا من الانبياء لما حكم مستعجلًا وهو نبي الله داود عليه السلام - 01:10:18

وفهمها لابنه سليمان صفة الخامسة ان يكون فطنا لو دعيا نبيه لئلا يستغفله الخصوم ويغروه من ذلك من الصفات قالوا ان يكون عالما بلغة اهل بلده الذين يقضى فيهم ودينا قاضي من نجد يقضى في تهامة - 01:10:41

ما يعرف حدسيهم او ما يعرف بعض كلامهم ما يصلح او نأتي انسان من الجنوب يقضى في الشمال وهو ما يعرف لهجاتهم هذى من السنن وليس من الواجبات لانه يمكن ان يفهم - 01:11:06

دعوة المدعي من خلال الوسائل اليه القاضي الان يسمع دعوى المدعي والمجيب ولو كان بغير لغته من خلال المترجمين فهذى يا اخواني من السنن في نفسها وليس من الشروط من السنن سابعا ان يكون عفيفا - 01:11:22

اي كافة نفسه عن الحرام لئلا يطمع فيه فيحاف في حكمه لاجل رغبته في الحرام في الرشوة وهذه امور مستحبة فان لم يكن في نفسه عفيف وثبتت عليه الرشوة انت قلت من كونها - 01:11:39

استحباب الى كونه وجوب لاخذه الرشوة وهي حرام عليه وهذه هي الامور المتعلقة الواجبات والمحرمات قالوا مما يسن ايضا ان هذى تتعلق بالقاضي اذا ولي قطاء بلد ان يشاور خبراءها واهل الرأي فيها - 01:11:59

والقيقة ناحية من التواحي يستثنى اهل الخبرة واهل العدل ليشاورهم وهؤلاء في اعون القضاة منهم هيئة النظر ومنهم المقدرون للشجاع كذلك مما يستحب له ان يحدد الاوقات للجلسات يدخل عليه هؤلاء المتخاصمون - 01:12:21

وان يضبطها واذا كان رأى من احد المتدعين امرا ان يطلب منه ان يكلف وكيلًا عنه بحسب ما يرى في ذلك مما يوصل للعدل وله ان يتمتنع عن الناس في ايام محددة - 01:12:46

بالنظر في القضية ومراجعةها والبحث فيها لان هذا داخل في مناطق عمله في ايصال الحقوق الى اهلها هذى تقريبا ثمانية سنن تتعلق بالقاضي وهذه السنن لها علاقة بما يسمى عند العلماء باداب القاضي - 01:13:07

وادبه واداب التقاضي واداب مجلس القضاء. لكن لما كان الكتاب مختصر لم اتعجب فيه هذه المسائل وانما اوعبوا في المطولات نقف على ما يجب على القاضي وعلى ما يحرم عليه نكملاها ان شاء الله بعد الصلاة - 01:13:30

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء - 01:13:52

اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. او حاقد او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس - [01:14:09](#)

او برد مؤلم او حر مزعج. وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له. ولا خذوا حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له - [01:14:29](#)

ومن استعداه على خصم في البلد بما تبعه الهمة لزمه احضاره. الا غير بربة فتوكل كمريض ونحوه وان وجبت يمين ارسل من يخلفهما يقول رحمة الله مع بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله عليه - [01:14:45](#)

اي يجب على القاضي فرع من المستحبات وذكر الان الواجبات قال وعليه العدل بين متحاكمين. كيف يعدل قالوا في لفظه اي في كلامه لهما ما اينا الكلام مع احد ويغلبهم مع الاخر - [01:15:05](#)

وفي لحظه اي ملاحظته فهو بيصعد النظر في خصم ويخليه الثاني سيماما اذا كان احد المتخاصمين امرأة بس يصعد النظر فيها حتى في لحظه يعدل لان المقام مقام عدل فاذا تكلم المتكلم لاحظه - [01:15:22](#)

واذا تكلم الاخر لحظه بكلامه قال وفي مجلسه ما يقدم احد على الاخر يقول تعال انت قدام وخلك انت ورا وليجعل هذا مرتفعا وهذا منخفضا بل يكون المتخاصمين في مجلس واحد - [01:15:41](#)

قال وفي دخوله عليه ما يدخل واحد من الخصمين ويخلی الثاني برا لمظنة التهمة ادخلهما جميعا الا اذا كان باب المجلس مجلس القضاء مفتوح وحضر اولا فدخل ينتظر الثاني طيب هل يجب عليه - [01:16:02](#)

رد السلام اذا سلم احدهما يرد السلام على المسلم واذا لم يسلم الثاني لا يلزمها ان يرد عليه السلام لان رد السلام امر واجب لا علاقة له بالقضاء الا اذا خيف انه برد السلام - [01:16:23](#)

يحصل فيه حيف فيجوز ترك القاضي رد السلام في مجلس القضاء لهذا المعنى الاصل ان يرد السلام على من سلم نعم اه اذا دخل عليه الاثنان سلم على واحد وخلى الثاني ما يجوز. يسلم عليهما جميعا - [01:16:42](#)

دخولهم جالسين مجلس القضاء. والسلام عليكم ولا يخص احدا دون احد كل ذلك سدا لدواعي النفس في هذا الباب يحرم على القاضي القضاء وهو غضبان غالبا كثيرا ولهذا قال وهو غضبان - [01:17:05](#)

غضبان كثيرا خرج منه الغضبان قليلا لان شدة الغضب تذهب الفكرة تصور متتشوش ذهنه فلا يقضي وهو غضبان غالبا شديدا او كثيرا لا يقضي القاضي وهو حاقد والحاقد هو الذي احتبس - [01:17:25](#)

الماء او الغائط في جوفه لان ذهنه مشغول بهذا المحتبس يشوش عليه او في شدة جوع يأخذ منه او في شدة عطش او فيهم اهمه امر ولا يفتح جلسة - [01:17:49](#)

ثمة امر قد اهمه يتعلق به او يتعلق الجيش التي قبله او ملل او كسل او نعاس قالوا او برد مؤلم اما البرد المعتاد لا او حر مزعج. اما الحر المعتاد المحتمل فلا - [01:18:09](#)

ولا يجوز للقاضي ان يتخذ من هذه الاحوال ذريعة لئلا يقضي وهذى يحكمها الان نظام مجلس المجلس الاعلى للقضاء في الحضور والانصراف وعدد الجلسات وترتيبها المقصود من ذلك كله ماذا - [01:18:31](#)

الا يجلس الخصوم وهو في حال يتقدر معها حكمه نتشوش معها ذهنه مما ذكروا من هذه الاشياء ويحرم عليه ايضا ان يقبل الرشوة لان الرشوة ملعون فيها صاحبها وقد لعن في الرشوة ثلاثة - [01:18:50](#)

لعن الراشى وهو الدافع والمرتشي وهو الاخذ والرائش وهو السمسار بينهما وهو مال او منفعة تدفع بتغيير الحق طيب الهدية من الرشوة تسمى هدايا واتعاب خدمات اعرقت جبين وحق الطريق وحق الشاهي - [01:19:13](#)

تنوع الناس في تسمية الباطن انواعا عجيبة لماذا؟ لان الشياطين تؤزهم عليها هل الهدية يقبلها القاضي ولا ما يقبلها اشترطوا في قبولها شرطين وهدية من غيري من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له - [01:19:41](#)

يصح للقاضي ان يقبل الهدية بشرطين ان يكون من اهداه الهدية كان يهديه قبل ان يتولى القضاء بدا يهديه هذى دحلسة ودهن سير

اصبر بعد قضينا هذا الشرط الاول ترى فهد ما يصلح يصير قاضي - 01:20:04

ها الشرط الثاني الا تكون له حكومة اي هذا المهدى ما تكون له مطالبة سواء حاصلة او مرجوة عين فهد قاضي في بلد وفي واحد معروف كثير الخصومات وسلم على فهد وعزم - 01:20:27

واللى اهدى هدية لا يقبله لأن هذى الهدية لمن له حكومة في المستقبل يعرف هذا بالقرائن ويباح ان يتتخذ القاضي كاتبا. ولا بد للكاتب ان يكون مسلما عدلا وان يكون حافظا عالما هذا سنة - 01:20:51

ولا ينفذ حكمه حكم القاضي على عدوه كان بينه وبينه عداوة او لوث العداوة عداوة نفسية مثل ماذا منهم منافسة بينهم تحاسد بينهم عداوة بين قبليتهما لا ينفذ حكمه على من بينه وبينه عداوة - 01:21:12

ولا ان يحكم لنفسه يجعل نفسه مدعيا او مدعى عليه ولا لمن لا تقبل شهادته له جاءت زوجة القاضي تقاضي عنده ما يجوز يحكم اذا زعلت عليه يا ويله ويلاه - 01:21:38

ما تمكنه لا تقبل لا يقبل قضاوه على من لا تقبل شهادتك ولده ووالده واخوانه ومن ادى اليه بمنفعة ومن استعداه على خصم في البلد ما تتبعه الهمة لزم القاضي احضاره يحظر الخصم - 01:21:58

ولهذا القاضي اذا جاء مدعيا امر باحضار خصمه معه يحظر الخصم لكن هذا ليس مضطرب. اذا كانت الدعاوى كيدية تبين ذلك للقاضي لا يلزم يرد الدعوة لأنها كيدية قال لا غير بربة - 01:22:23

اي امرأة بارزة التي تبرز لقضاء حاجتها انه اذا استعدي على البرزة حضرت ولو بغير محرم وتخرج من بيتها باذن ولها ويحضر معها ويجوز لهذى المرظة المرأة غير البرزة ان توكل - 01:22:45

من يحظر عنها لأن الشريعة متشوقة الى سترها وقرارها اين؟ في بيتها فتوكل كمريض ونحوه وان وجبت عليها يمين ارسل الحاكم امينا معه شاهدا او الزمهما بالحضور فان ارسل امينا يحلفها - 01:23:06

الف بماذا؟ بحضره هذه الشهود او امرأة ان تحظر لتدعي اليمين في مجلس الحكم له ذلك خصوصا اذا توسع خروج النساء من بيتهن هذى مجمل احكام واداب وسنن ومحرمات القضاة - 01:23:29

نعم تبون ناخذ هذا ولا نكتفي به لا خل ناخذه عطونا ايادى الدعاوى قال رحمة الله تعالى فصل وشرط كون مدع ومنكر جائز التصرف. وتحرير الدعوى وعلم مدع به. الا فيما نصحه - 01:23:51

مجهولا كوصية فان ادعى عقدا ذكر شروطه او ارثا ذكر سببه او مهلا باحد الندين قومه بالآخر او بهما فبأيهما شاء اذا حررها فان اقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع وان انكر ولا بينة فقوله بيمينه - 01:24:10

فانك لحكم عليه بسؤال مدع في مال وما يقصد به ويختلف ويستختلف في كل حق ادمي سوى نكاح ورجعة ونسب سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها. لا في حق الله كحد وعبادة. واليمين المشروعة بالله وحده او صفتة - 01:24:33

ويحكم بالبينة بعد التحرير وشروط في بينة عدالة ظاهرة وفي غير نكاح باطننا ايضا وفي مزكم معرفة جرح وتعديل ومعرفة حاكم خبرته الباطنة وتقدم بينة جرح فمتي جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا - 01:24:55

ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما الا رجلان. ومن ادعى على غائب مسافة قصر او مستتر في البلد او ميت. او غير خلف وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى - 01:25:21

ولا تسمع على غيرهم حتى يحظر او يمتنع. ولو رفع اليه حكم ولا لا يلزم نقضه لينفذه لزمه تنفيذه ويقبل كتاب قاظ الى قاظ في كل حق ادمي وفيما حكى به لينفذه - 01:25:37

لا فيما ثبت عنده. اظنهما لينفذه وفيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به لا الا في مسافة قصر هذه هذا الفصل في الدعاوى والبيانات وهو فصل مجمل كما سبق - 01:25:58

يناسب هذا المختصر شرط في الدعوة شروط ان يكون المدعى ومنكر الدعوة ممن هم جائز التصرف ان كان صغيرا يكون مميز والا يكون سفيها او مجنونا الشرط الثاني ان تحرر الدعوة - 01:26:16

يحررها ولو كانت بدين على الميت يذكر انه ميت ويحرر الدين كم هو متى اجله وادعى على من سبه وقال اطلب تعديره كرر دعوة يشترط علم مدع به. لتمكن الحاكم من الالزام به - [01:26:36](#)

يقول ادعى على اهل البلد كلهم لا بد يعين ويعلم المدعى به وشو؟ والمدعى عليهم الا فيما نصحه مجهولا كوصية بان يدعى انه اوصى له بداعية ولم تعرف وش هي الداعية - [01:26:58](#)

ان هذا يدخل في الاقرار بالمجهول ان ادعى عقدا ذكر شروط هذا العقد ان ادعى ارثا ذكر سببه قال هذا مورثي هذا ابي او زوجتي او اخي او اختي او ادعى محلا واحد الندين - [01:27:18](#)

الذهب والفضة قومه بالآخر قال هذا محلى بالذهب وقيمتها بالفضة كذا محلى بالفضة وقيمتها بالذهب كذا او ادعى محلا بهما بالندين ويقومه بايهما شاء لان الثمانية منحصرة في الذهب والفضة - [01:27:38](#)

في هذين الندين وادعى حررها اي الدعوة قررها من المدعى بين قر الخصم حكم عليه هل اذا اطلب مئة الف ريال تقرير الخصم؟ قال نعم وجب ان يحكم فيها حكم عليه بسؤال مدع يسأل الحاكم المدعى - [01:27:57](#)

انت موافق مقر؟ قال مقر يحكم بذلك وان انكر ولا بينة للمدعى عليه بيمينه لا ندعى عليه بيمينه انه يطلبك مئة الف ما عند المدعى محمد بينة وش تقول يا المدعى عليه - [01:28:21](#)

انه فهد قال لا ما هو ب صحيح قال تحلف انه ما انه انه ما له عليك مئة؟ قال والله حلف ويحكم للمدعى عليه بماذا بيمينه يمين المدعى عليه اذ لا بينة للمدعى - [01:28:44](#)

فانك عي فهد المدعى عليه انك لمدعا عليه عن اليمين حكم عليه بالنكول وهو الاباء من الحلف وسبق ان الحلف في مجلس القضاء من الایمان ايش كما سبق في كتاب الایمان نسيتوا - [01:29:04](#)

من الواجبة اذا طلبت منه حكم عليه بالنكول مدع في ماله وما يقصد به ويستحلف الخصم يجوز للخصم ان يستهلك في كل حق ادم كالبيع والاجارة والفرض ونحوه الا النكاح - [01:29:25](#)

والرجعة والنسب ونحوها فلا يستحلف لان النكاح له عقد شروطه وكذلك الرجعة قال انا رجعت ما يقال احلف ولا يستحلف في حق من حقوق الله كحد لان هذه الحدود مبنها على البيانات - [01:29:44](#)

وهي اما اقرار او شهادة ولا في عبادة لا يستحلف في العبادة اليمين المشروعة لا تتعقد الا بالله وحده او بصفاته والله العظيم والله الذي لا اله الا هو هذى اليمين - [01:30:05](#)

التي توجه على المدعى على المدعى عليه او ترد الى المدعى اذا ابى المدعى عليه ان يحلف. وقال المدعى انا احلف ان بيته قاصرة قضى النبي بالشهادة مع اليمين قال ويحكم بالبينة بعد التحليف - [01:30:21](#)

اذا قال لا علم لي ببينة ثم اتى بها او اتى بشهود وقد حلف المدعى عليه رجع للبينة وحكم بها والغى يمين المدعى عليه البينة يشترط فيها العدالة الظاهرة وفي بینة غير عقد النكاح العدالة الباطنة ايضا. لعموم قول الله جل وعلا وشهادوا ذوي عدل منكم - [01:30:41](#) ولقوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا المزكي اي الذي يزكي البيانات يزكي الشهود اشترط فيه معرفة الجرح ومعرفة التعديل ان يعرفهم ظاهرا وباطنا ومعرفة حاكم خبرته ان يعرف اه المزكي - [01:31:08](#)

الباطنة بصحبته صاحبته عاملته حتى يشهد انه عدل او غير عادل. اما قول لا اعلم الا خيرا ما هي بتزكية وتقديم بینة جرح فتقديم بینة الجرح على بینة التعديل لان الجرح المفسر مقدم على التعديل - [01:31:32](#)

المبهم متى جهل حاكم حالة بینة طلب التزكية مطلقا يطلب المزكين من المدعى مطلقا سواء الخصم طلب ذلك او سكت لانها حق للشرع يتولى طلبها من؟ هذا الحاكم ولا يقبل فيها اي في التزكية - [01:31:52](#)

ولا في جرح ونحوهما الا رجلان عدلان تزكية لا تقبل النساء الا على النساء في امورهن لما اشترطنا في التزكية المعرفة الظاهرة والباطنة تأتي من الدعاوى من ادعى على غائب عن البلد مسافة قصر - [01:32:17](#)

الدعوة في الرياض والمدعى عليه وين القصيم او ادعى على مستتر في البلد انسان مستتر متخفى او ميت او ادع على غير مكلف

على الصغير او مجنون وهذا له بينة. المدعي له بينة. سمعت دعوة - 01:32:36

وحكم بها في غير حق الله تبارك وتعالى اما في حق الله فلا تسمع ولا يحكم على غائب ولا يحكم بالسرقة على غائب او بالجلد بالحد على غائب طيب لماذا؟ لعموم ادراؤوا الحدود بالشبهات. اما الدعوة والبينة لا تسمع على غيرهم - 01:32:59

اي غير من ذكر كما لو كان غائبا عن المجلس او عن البلد مسافة قصر الا اذا كان ممتنعا حتى يحضر او حتى يمتنع يمتنع الحاضر في البلد او الغائب دون مسافة قصر - 01:33:21

فاما امتنع عن الحضور اكرر عليه مرة وثنتين وثلاث حكم عليه غيابيا اذا كان هناك بینات ولو رفع اليه الحاكم حكم لا يلزمته نقضه في مختلف فيه نكاح امرأة لا يلزمها - 01:33:38

ان ينقض صفة بهذا الحكم لانه لم يخالف نص الكتاب ولا في السنة لينفذه تعلييل رفع لزمه الحاكم تنفيذ الحكم وان لم يراه الان ما يسمى بقضاء التنفيذ هل اطلعوا على - 01:33:59

قضية ولا جاهم الحكم جاهز فينفذونه ويقبل كتاب قاض الى قاضي هذه مسألة اسمها مكاتبات القضاة والفت فيها رسائل حتى فيها رسالة ماجستير مكاتبات القضاة يقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق ادم. اذا لا تقبل في حقوق الله - 01:34:16

هي الحدود المست التي سبقت حقوق الاوادم مثل ايش البيع والشراء والقرض والغصب ونحو ذلك وفيما حكم به لينفذه هذا في اعمال قضاة التنفيذ احكام قضاة النظر في الموضوع لا - 01:34:38

فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر فاكثر ولا يحكم فيه الا في مسافة قصر فاكثر لان السفر متعب لهذا وهذا فاذا جاءه الحكم نفذ به نقف على هذا الموضوع - 01:34:57

ونكمله ان شاء الله في الدرس القادم ونرجو انه اننا ننتهي ان شاء الله من الكتاب المجلس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين - 01:35:15